تفسير البحر المحيط

@ 445 @ والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق . وأجاز أكل صيد
كلابهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي إذا كان الصائد مسلما ً . قالوا : وذلك مثل شفرته .
والجمهور : على جواز ما صاد الكتابي . وقال مالك : لا يجوز فرق بين صيده وذبيحته .
وما صاد المجوسي فالجمهور على منع أكله : عطاء ، وابن جبير ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعي . وقال أبو ثور : فيه قول أنهم أهل كتاب ، وأن صيدهم جائز ،
وما علمتم موضع ما رفع على أنه معطوف على الطيبات ، ويكون حذف مضاف أي : وصيد ما علمتم ،
وقدره بغضهم : واتخاذ ما علمتم . أو رفع على الابتداء ، وما شرطية ، والجواب : فكلوا
. وهذا أجود ، لأنه لا إضمار فيه . .

وقرأ ابن عباس وابن الحنفية : وما ع ُلمتم مبنيا ً للمفعول أي : من أمر الجوارح والصيد بها . وقرأ : مكلبين من أكلب ، وفعل وأفعل ، قد يشتركان . والظاهر دخول الكلب الأسود البهيم في عموم الجوارح ، وأنه يجوز أكل صيده ، وبه قال الجمهور . ومذهب أحمد وجماعة من أهل الظاهر : أنه لا يجوز أكل صيد ، لأنه مأمور بقتله ، وما أوجب الشرع قتله فلا يجوز أكل صيده . وقال أحمد : لا أعلم أحدا ً رخص فيه إذا كان بهيما ً وبه قال : ابن راهويه . وكره الصيد به : الحسن ، وقتادة ، والنخعي . وقد تقدم ذكر أقصى غاية التعليم في الكلب ، أنه إذا أمر ائتمر ، وإذا زجر انزجر . وزاد قوم شرطا ً آخر وهو أن لا يأكل مما صاد ، فأما سباع الطير فلا يشترط فيها الأكل عند الجمهور . وقال ربيعة : ما أجاب منها فهو المعلم . وقال ابن حبيب : لا يشترط فيها إلا شرط واحد : وهو أنه إذا أمرها أطاعت ، فإن انزجارها إذا زجرت لا يتأتى فيها . وظاهر قوله : وما علمتم ، حصول التعليم من غير اعتبار عدد . وكان أبو حنيفة لا يجد في ذلك عددا ً . وقال أصحابنا : إذا صاد الكلب وأمسك ثلاث مرات فقد حصل له التعليم . وقال غيرهم : إذا فعل ذلك مرة واحدة فقد صار معلما ً . . { تُعَلَّمُونَهُ رُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ } أي : إنَّ تعليكم إياهنَّ ليس من قبل أنفسكم ، إنما هو من العلم الذي علمكم ا□ ، وهو أن جعل لكم روية وفكرا ً بحيث قبلتم العلم . فكذلك الجوارح بصبر لها إدراك مَّا وشعور ، بحيث يقبلن الائتمار والانزجار . وفي قوله : مما علمكم ا□ ، إشعار ودلالة على فضل العلم وشرفه ، إذ ذكر ذلك في معرض الامتنان . ومفعول علم وتعلمونهن " الثاني محذوف تقديره : وما علمتموه طلب الصيد لكم لا لأنفسهن " تعلمونهن ّ ذلك ، وفي ذلك دلالة على أن صيد ما لم يعلم حرام أكله ، لأن ّ ا□ تعالى إنما أباح ذلك بشرط التعليم . والدليل على ذلك الخطاب في عليكم في قوله : فكلوا مما أمسكن

عليكم ، وغير المعلم إنما يمسك لنفسه . ومعنى مما علمكم ا أي : من الأدب الذي أد بكم به تعالى ، وهو اتباع أوامره واجتناب نواهيه ، فإذا أمر فائتمر ، وإذا زجر فانزجر ، فقد تعلم مما علمنا ا تعالى . وقال الزمخشري : مما علمكم ا من كلم التكليف ، لأنه إلهام من ا تعالى ومكتسب بالعقل انتهى . والجملة من قوله : تعلمونهن ، حال ثانية . ويجوز أن تكون مستأنفة على تقدير : أن لا تكون ما من قوله : وما علمتم من الجوارح ، شرطية ، إلا إن كانت اعتراضا ً بين الشرط وجزائه . وخطب الزمخشري هنا فقال : وفيه فائدة جليلة وهي أن " كل آخذ علما ً أن لا يأخذه إلا من قبل أهله علما ً وأبحرهم دراية ، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه ، واحتاج إلى أن تضرب إليه أكباد الإبل ، فكم من أخذ من غير متقن فقد ضيع أيامه وعض عند لقاء النحارير أنامله . .

{ فَكُلُّواْ مَمِّاً أَمَّسَكَّنَ عَلَيكُمْ } هذا أمر إباحة . ومَن هنا للتبعيض والمعنى : كلوا من الصيد الذي أمسكن عليكم . ومن ذهب إلى أن مَن زائدة فقوله ضعيف ، وظاهره أنه إذا أمسك على مرسله جاز الأكل سواء أكل الجارح منه ، أو لم يأكل ، وبه قال : سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وأبو هريرة ، وابن عمر . وهو قول مالك وجميع أصحابه . ولو بقيت بضعة بعد أكله جاز أكلها ومن حجتهم : أن قتله هي ذكاته ، فلا يحرم ما ذكى . وقال أبو هريرة أيضا ً وابن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وعكرمة ، والشافعي ،